

أمر دفاع رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بمقتضى قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢

استناداً لأحكام المادة (٣) من قانون الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٩٢، وبهدف وقاية القضاة والمحامين والقواعد الإدارية في المحاكم ومراعيـها من خطر الإصابة بفيروس كورونا وللحد من انتشاره ، وحرصاً على ضمان استمرار حق التقاضي وانتظام سير أعمال المحاكم ، أقرر إصدار أمر الدفاع التالي:

- أولاً: ١ - توجـل جلسـات الدـعـاوـى في المحـاـكـمـ النـظـامـيـةـ التي كانت مـحـدـدةـ يوم الـارـبـاعـ المـوـافـقـ ٢٠٢٠/١١/١٢ـ وـيـوـمـ الـخـمـسـ المـوـافـقـ ٢٠٢٠/١١/١٢ـ إـلـىـ الـموـاعـيدـ التـيـ يـتـمـ تـحـديـدـهاـ وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ (٥ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ.**
- ٢ - يـوقـفـ الـعـمـلـ فـيـ الـمـحاـكـمـ النـظـامـيـةـ وـتـوـجـلـ جـلـسـاتـ الدـعـاوـىـ فـيـهـاـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ صـبـاحـ يـوـمـ الـأـحـدـ الـمـوـافـقـ ٢٠٢٠/١١/١٥ـ وـلـغـاـيـةـ مـسـاءـ يـوـمـ الـثـلـاثـاءـ الـمـوـافـقـ ٢٠٢٠/١١/٢٤ـ باـسـتـثنـاءـ مـاـ يـلـيـ:**
 - أـ.ـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ وـمـكـتبـ الـفـيـ لـدـيـهـاـ وـفـقـ التـرـتـيبـ الـذـيـ يـحـددـ رـئـيسـ مـحـكـمـةـ التـميـزـ.**
 - بـ.ـ رـؤـسـاءـ الـمـحاـكـمـ وـنـوـابـ الـعـامـيـنـ.**
 - جـ.ـ دـوـائـرـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ لـلـتـحـقـيقـ فـيـ الـجـرـائـمـ الـتـيـ تـرـتكـ خـلـالـ مـدـةـ الـإـيقـافـ ،ـ عـلـىـ أـنـ يـقـومـ الـنـوـابـ الـعـامـوـنـ بـتـرـتـيبـ جـدـولـ أـعـمـالـ دـوـائـرـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ بـالـحدـ الـأـدـنـىـ وـبـمـاـ يـحـقـقـ مـتـطلـبـاتـ الـأـمـنـ وـالـسـلـامـةـ الـعـامـةـ وـتـنـفـيـذـ أـحـكـامـ أـوـمـرـ الـدـفـاعـ وـالـبـلـاغـاتـ الـصـادـرـةـ بـمـقـضـاهـاـ.**
 - دـ.ـ الـقـضـاءـ الـمـخـصـصـ بـنـظـرـ مـخـالـفـاتـ أـوـمـرـ الـدـفـاعـ وـالـطـلـبـاتـ الـمـسـعـجلـةـ الـتـيـ يـقـرـرـ رـئـيسـ الـمـحـكـمـةـ أـنـهـ لـاـ تـحـتـمـلـ التـأـخـيرـ أـوـ التـأـجـيلـ ،ـ وـعـدـ مـنـ الـقـضـاءـ يـحـددـ رـئـيسـ كـلـ مـحـكـمـةـ.**
 - هـ.ـ قـضـاءـ مـحاـكـمـ الـاسـتـنـافـ الـمـخـصـصـ بـنـظـرـ الطـعـونـ فـيـ صـحـةـ نـيـابـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوـابـ ،ـ وـعـدـ مـنـ الـهـيـئـاتـ يـحـددـهاـ رـئـيسـ كـلـ مـحـكـمـةـ.**
 - وـ.ـ قـاضـ فـيـ كـلـ دـائـرـةـ تـنـفـيـذـ لـلـتـعـاملـ مـعـ الـطـلـبـاتـ الـطـارـئـةـ إـنـ وـجـدتـ.**
- ٣ - يـوقـفـ خـلـالـ الـفـرـةـ الـمـحـدـدةـ فـيـ الـفـقـرـةـ (٢ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ سـرـيـانـ جـمـيعـ الـمـدـ وـالـمـوـاعـيدـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ التـشـرـيـعـاتـ النـافـذـةـ سـوـاـ أـكـانـتـ مـدـ تـقادـمـ أـمـ سـقـوطـ أـوـ عـدـمـ سـمـاعـ دـعـوىـ أـوـ مـدـاـ لـاتـخـاذـ أـيـ إـجـرـاءـ مـنـ إـجـرـاءـاتـ الـتـقـاضـيـ لـدـىـ جـمـيعـ أـنـوـاعـ الـمـحاـكـمـ وـدـوـائـرـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـدـوـائـرـ الـتـنـفـيـذـ فـيـ الـمـلـكـةـ باـسـتـثنـاءـ الـمـدـةـ الـمـقـرـرـةـ لـلـطـعنـ فـيـ صـحـةـ نـيـابـةـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ النـوـابـ .**
- ٤ - يـسـتـكـمـلـ سـرـيـانـ الـمـدـدـ الـمـوـقـوفـةـ بـمـوـجـبـ الـفـقـرـةـ (٣ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيخـ ٢٠٢٠/١١/٢٥ـ.**

٥- يصدر المجلس القضائي قراراً يحدد فيه مواعيد الجلسات الواقعة في التواريف الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند وتنشر تلك المواعيد على أي من الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي ووزارة العدل ونقابة المحامين ويعتبر أطراف تلك القضايا مبلغين لتلك المواعيد من تاريخ نشرها على أي من تلك الموقع.

ثانياً: اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٣ تسري على الدعاوى الحقيقة واجراءاتها أمام المحاكم النظامية بمختلف انواعها ودرجاتها وعلى دوائر تنفيذ الأحكام المدنية الأحكام التالية:

١-أ. يتوجب على الخصم أو وكيله الذي لم يصرح في دعواه أو في جوابه عن عنوان بريده الإلكتروني أو رقم هاتفه المتنقل تزويد المحكمة المختصة بذلك قبل التاريخ المحدد في مطلع هذا البند إلكترونياً أو قلماً ، وفقاً للطرق التي يحددها وزير العدل ، لتلقي التبليغ بواسطته.

ب- إذا تخلف الخصم أووكيل عن تنفيذ احكام البند (أ) من هذه الفقرة فتقرر المحكمة السير في اجراءات المحاكمة وفقاً للأحكام المقررة للغياب بمقتضى التشريعات النافذة.

٢-أ. يتم تبليغ الأوراق القضائية والمذكرات والبيانات للخصم أو وكيله على عنوان البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو باستخدام تطبيق (واتس آب) على الهاتف المتنقل المصحح به عند قيد الدعوى أو إيداع الوكالة.

ب- يتم تبليغ الخبير أو الشاهد على عنوان البريد الإلكتروني أو برسالة نصية أو باستخدام تطبيق (واتس آب) على هاتفه المتنقل المصحح به.

ج- اذا تعذر الحصول على عنوان البريد الإلكتروني أو رقم الهاتف المتنقل للشاهد أو الخبير ف يتم تبليغه وفقاً لإجراءات المقررة في التشريعات النافذة.

د- يعتبر التبليغ وفقاً لأحكام البندين (أ) و(ب) من هذه الفقرة منتجاً لآثاره القانونية من اليوم التالي لتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية أو (واتس آب).

٣- أ- تُسجل الدعاوى الجديدة والطلبات والطعون الكترونياً أو بإيداعها لدى قلم المحكمة المختصة بالطريقة التي يقررها رئيسها.

ب- تدفع الرسوم عن الدعاوى الجديدة والطلبات والطعون الكترونياً أو يدوياً لدى المحكمة المختصة.

٤- تقدم اللائحة الجوابية ولائحة الرد والاستدعاءات والطلبات والبيانات والمذكرات والمرافعات الختامية وفقاً للطرق المنصوص عليها في البند (أ) من الفقرة (٣) من هذا البند.

٥- يعتمد التوقيع المثبت على اللواح والمذكرة والمرافعات المقدمة المحكمة باستخدام الوسائل الالكترونية ويتمتع بالحجية ذاتها التي يتمتع بها التوقيع العادي، ويعطى التوقيع الالكتروني الحجية ذاتها اعتبارا من التاريخ الذي يحدده وزير العدل وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية.

٦- تسرى الأحكام المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذا البند لغaiات تبليغ جميع ما ذكر في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) منه.

٧- يعتبر تاريخ الإرسال إلكترونياً أو الإيداع قلماً هو تاريخ التسجيل أو التقديم لجميع ما ذكر في الفقرات (٣) و(٤) و(٥) من هذا البند.

٨- أ- للمحكمة إصدار قرارات إعدادية أو تمهدية في غياب الخصوم على أن يتم تبليغهم تلك القرارات فور صدورها وفق الطرق المحددة في الفقرة (٢) من هذا البند.

ب- إذا تضمن القرار الإعدادي أو التمهيدي ما يجيز للخصوم تقديم مذكرة حوله فيجب تقديم المذكرة إلكترونياً أو قلماً وتتولى المحكمة تبليغها باقى أطراف الدعوى للرد عليها خلال المدة التي تحددها لذلك.

٩- أ- للمحكمة استخدام تقنيات الاتصال المرئي والمسموع في الحالات التالية:

١- عقد الجلسات لمناقشة الخبراء وفي هذه الحالة تذكر المحكمة في محضر الجلسة الطريقة التي تم التثبت فيها من هوية الخبير.

٢- عقد أي جلسة أو اتخاذ أي إجراء في غير الأمور المبينة في البند (ب) من هذه الفقرة.

ب- لا يجوز استخدام تقنيات الاتصال المرئي والمسموع في الحالات التالية:

١- سماع الشهود إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك.

٢- إفهام الخبير أو الخبراء المهمة المقررة وتحليف اليمين وتسليم المستندات والانتقال للكشف والمعاينة في الأحوال التي يتطلب القانون إجراء الكشف والخبرة فيها تحت إشراف المحكمة بما فيها إجراءات الاستكتاب.

٣- اليمين الحاسمة أو المتممة أو أي يمين أخرى مقررة بموجب القانون من قبل الخصم الموجهة إليه اليمين.

٤- استجواب الخصوم.

٥- الجلسة الختامية لغaiات إبداء الأقوال الأخيرة بخصوص المرافعات والنطق بالحكم.

ثالثا: تسرى الأحكام المتعلقة بالتبليغ المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (ثانيا) من أمر الدفاع هذا على إجراءات التبليغ في الدعاوى الجنائية.

رابعاً: ١- تؤجل جلسات الدعاوى في المحاكم الشرعية التي كانت محددة يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٠/١١/١٢ ويوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/١١/١٣ الى المواجهة التي يتم تحديدها وفقاً لأحكام الفقرة (٥) من هذا البند.

٢- يوقف العمل في المحاكم الشرعية وتؤجل جلسات الدعاوى فيها اعتباراً من صباح يوم الاحد الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥ ولغاية مساء يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٤ ويستثنى من ذلك:

أ- المحكمة العليا الشرعية والمكتب الفني لديها وفق الترتيب الذي يحدده رئيس المحكمة العليا الشرعية.

ب- رؤساء المحاكم الشرعية والمدعون العامون الشرعيون.

ج- قاضٍ أو أكثر يحدده رئيس المحكمة لنظر الطلبات المستعجلة أو الطارئة سواء في محاكم القضايا أو التوثيق أو الترکات أو التنفيذ والتي يرى أنها لا تحتمل التأخير أو التأجيل.

٣- يوقف خلال الفترة المحددة في الفقرة (٢) من هذا البند سريان جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة سواء أكانت مدد تقادم أم سقوط أو عدم سماع دعوى أو مدة لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع المحاكم الشرعية ونيابة العامة الشرعية ومكاتب الإصلاح والوساطة والتوفيق الأسري في المملكة.

٤- يستكمل سريان المدد الموقوفة بموجب الفقرة (٣) من هذا البند اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٥.

٥- يصدر المجلس القضائي الشرعي قراراً يحدد فيه مواعيد الجلسات الواقعة في التواريخ الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند وتنشر تلك المواعيد على الموقع الإلكتروني لدائرة قاضي القضاة ويعتبر أطراف تلك القضايا متبلغين لتلك المواعيد من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني المذكور.

خامساً: لرئيس الوزراء تعديل أي من أحكام أمر الدفاع هذا في ضوء الوضع الوبائي وذلك بموجب بلاغات أو قرارات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢٠/١١/١٤

رئيس مجلس وزراء
الدكتور بشر هاني الفضاظة